

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 263 @ عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حيناً ، ولم يكن ثم إجماع على المقام ، . .  
وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار ، وهو كذلك . .  
( تنبيه ) : يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج ، وإِ أعلم . .  
قال : وإن قال : اليوم أخرج ، أو غدا أخرج . قصر وإن أقام شهراً [ وإِ أعلم ] . .  
ش : لما تقدم في حديث عمران أن النبي أقام في الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين

815 وعن جابر رضي إِ عنه : 16 ( أقام النبي بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ) . رواه  
أحمد ، وأبو داود . .

816 وعن علي رضي إِ عنه قال : 16 ( يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ) .  
شهراً . .

817 وعن سعد بن أبي وقاص رضي إِ عنه 16 ( أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً  
يقصر الصلاة . رواهما سعيد ) . ولا فرق إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها مدة لا تمنع القصر  
بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن ، على ظاهر كلام الخرقى ، وهو المنصوص ،  
واختبار الأكثرين ، لأن النبي قصر في حجه مدة إقامته بمكة ، وكانت منتهى قصده ، وكذلك  
خلفاؤه بعد رضي إِ عنهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه  
، لانتهاؤه سفره . وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه ،  
وكذلك إذا كانت له فيه زوجة ، أو تزوج فيه ، ونقل عنه ابن المنذر : أو مر ببلد ماشية  
كانت له فيه ، وعنه رواية أخرى يتم إلا أنه يكون ماراً ، وإِ سبحانه وتعالى أعلم . .  
\$ 2 ( باب صلاة الجمعة ) \$ 2 .

ش : الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده ، والأصل الضم ، واشتقاقها قيل : من اجتماع  
الناس للصلاة . قاله ابن دريد ، وقيل : بل لاجتماع الخليفة فيه وكمالها . .  
818 ويروى عن النبي أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض . .  
819 وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي ، أن النبي قال : ( إنما سميت الجمعة  
لأن آدم جمع فيها خلقه ) .